الخميس 5 جمادي الثانية عام 1444 هـ

الموافق 29 ديسمبر سنة 2022 م



السنة الثامنة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ الرسينية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ح	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 3200-50 clé الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 000 000			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

قوانين

قانون رقم 22-24 مؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و 141 و 143 (الفقرة 2) و 148 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبعد رأى مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه:

الجزء الأول

أحكام تتعلق بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها وكذا مبلغ الموارد المتوقّعة من طرف الدولة

الفصل الأول

الترخيص السنوى لتحصيل تخصيص الموارد العمومية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2023 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2023، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الفصل الثانى

مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

المادة 2: وفقا للجدول "أ" من هذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2023، بسبعة آلاف وتسعمائة وواحد مليار وتسعمائة وخمسة عشر مليوناً ومائة وشمانية عشر ألف دينار (7.901.915.118.000 دج).

الجزء الثاني ميزانية الدولة الفصل الأول الميزانية العامة حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية ومبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع

المادة 3: يفتح بعنوان سنة 2023 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة بعنوان الوزارات والهيئات العمومية بموجب الجدول "ب" من هذا القانون:

1/ سقف رخص الالتزام بثلاثة عشر ألفا وستمائة وأربعة ملايير وسبعمائة وأربعة ملايين وثلاثمائة وثلاثة عشر ألف دينار (13.604.704.313.000 دج)، توزع حسب حافظات البرامج وحسب البرامج والتخصيصات.

2/ اعتماد دفع مبلغه ثلاثة عشر ألفا وسبعمائة وستة وثمانون مليارا وثمانمائة وثمانية وعشرون مليونا وثلاثمائة وسبعة وثمانون ألف دينار (13.786.828.387.000 دج) توزع حسب حافظات البرامج وحسب البرامج والتخصيصات.

تحدد كيفيات التوزيع عن طريق التنظيم.

المادة 4: توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبى لصالح المؤمّن لهم اجتماعيا و ذوى حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمّن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة.

تحدد كيفيات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير وبالنسبة لسنة 2023، تحدد هذه المساهمة بمبلغ مائة واثنين وعشرين مليارا وثمانية عشر مليونا وثمانمائة وتسعة وثمانين ألف دينار (122.018.889.000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمّن لهم اجتماعيا.

الفصل الثاني مبلغ اعتمادات الدفع ورخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص

مبلغ اعتمادات الدفع، وعند الاقتضاء، رخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص وفقا لأحكام المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

الوحدة: آلاف دج

الاعتمادات المالية	العنوان	رقم الحساب
340.000.000	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	302.020.000
327.500.000	نفقات برأس المال	302.061.000
3.376.004.000	حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز	302.145.000

الفصل الثالث

سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية

(للبيان)

الجزء الثالث

أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانيات وبالعمليات المالية للخزينة

الفصل الأول

رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها

(للبيان)

الفصل الثانى

رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها

(للبيان)

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة

وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها

القسم الأول

أحكام جبائية

القسم الفرعى الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 5: تعدل أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:
" المادة 104 :
أو لا- الإخضاع الضريبي للدخل الإجمالي:
ثانيا - الإخضاع الضريبي للمداخيل الصافية، حسب أصنافها:
1. الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية والمداخيل الفلاحية (بدون تغيير)
2. المداخيل الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية :
تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل المتأتية من الإيجار، بصفة مدنية، (بدون تغيير حتى)

يخضع مبلغ الإيجار السنوى الإجمالي الذي يقل عن أو يساوى 1.800.000 دج، لمعدل محرر من

• 7 %،.....(بدون تغییر)....

وهذا في مكان وجود العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر.

الضريبة محدد ب:

• 15 %،(بدون تغییر)
• 15 %،
يطبق إخضاع ضريبي مؤقت بمعدل 7 % على مبلغ الإيجارات السنوية الإجمالية الذي يتجاوز 1.800.000 دج، يتم خصمه من الإخضاع الضريبي النهائي للدخل الإجمالي، المعد من طرف المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة.
3. بالنسبة للمرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية: (بدون تغيير)
4. مداخيل رؤوس الأموال المنقولة:
5. فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل
ثالثا- بالنسبة للمداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر:
المادة 6: تعدل وتتمم أحكام المادة 129 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:
"المادة 129: 1) يجب أن تدفع الاقتطاعات المستحقة عن شهر معيّن، خلال العشرين (20) يوما الأولى
غير أنه، يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط للمهن غير التجارية ولنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، دفع المبالغ المستحقة، في أجل أقصاه العشرون (20) من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني المنقضي الذي تمت خلاله الاقتطاعات.
بصفة استثنائية
2) و 3)
المادة 7: تتمم أحكام المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:
"المادة 138 : تعفى من الضريبة على أرباح الشركات :
أولا - بصفة دائمة :
1- إلى 7
8- تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، واتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلّمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات والمسيّرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.
ثانيا - بصفة مؤقتة :
1 - إلى 3
4- أرباح الودائع في حسابات الاستثمار، المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي سنة 2023".
المادة 8: تعدل وتتمم أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:
"المادة 141: تحدد النتيجة الجبائية بعد خصم كل التكاليف. تتضمن هذه التكاليف خصوصا:
1) و 2)
3) الاهتلاكات المطبقة وفقا لأحكام المادة 174 من هذا القانون، والتي تحدد مدتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يمكن تسجيل العناصر ذات القيمة المنخفضة (بدون تغيير حتى) عقد القرض الإيجاري أو عقد الإجارة.
4) إلى 7)
المادة 9: تعدل أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يأتي:
"المادة 142: يتعيّن على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون
يقتطع المبلغ الواجب إعادة استثماره، المحدد وفقا لأحكام الفقرة أعلاه، من الربح القابل للتوزيع للسنة المعنية، في حدود 30 % من هذا الأخير.
يمكن أن يعاد استثمار هذا المبلغ المسجل في ختام كل سنة من مرحلة الإعفاء، خلال السنة أو السنوات التي تلي السنة التي يرتبط بها، في حدود الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه.
في حالة تراكم مبالغ المزايا الجبائية المتعلقة بعدة سنوات، يتم حساب الفترة الرباعية بطريقة منفصلة لكل سنة.
يتم إعادة الاستثمار في شكل:
 اقتناء الأصول المادية أو المعنوية التي تدخل مباشرة في أنشطة إنتاج السلع والخدمات،
- اقتناء سندات التوظيف،
- شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المالية المماثلة، التي تسمح بالمشاركة في رأسمال شركة أخرى تعمل في إنتاج السلع أو الأعمال أو الخدمات، شريطة التحرير الكامل لمبلغ الامتياز الواجب إعادة استثماره،
- المساهمة في رأسمال مؤسسة حاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" أو "مؤسسة حاضنة"، شريطة التحرير الكامل لمبلغ الامتياز الواجب إعادة استثماره.
تستثنى من إعادة الاستثمار، المزايا الجبائية للشركات المنشأة عن طريق الشراكة بين الشركات، عمومية أو خاصة، مع شركات أجنبية عندما يتم احتساب هذه الاعتمادات في السعر النهائي للسلع أو الخدمات المنتجة من طرف هذه الشركات".
المادة 10: تعدل وتتمم أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:
"المادة 169: 1) تعتبر غير قابلة للخصم من أجل تحديد النتيجة الجبائية:
– مختلف التكاليف والأعباء
– الهدايا المختلفة
- الإعانات والتبرعات
مصاريف حفلات الاستقبال
- الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقدا عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة مليون دينار (1.000.000 دج) مع احتساب كل الرسوم. غير أنه يتم قبول الخصم عندما يسدد مبلغ الفاتورة عن طريق الدفع نقدًا في حساب بنكي أو بريدي.
مصاريف التكفل
2)- إلى 5)

المادة 11: تعدل وتتمم أحكام المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتى:

"المادة 171: تخصم من الدخل أو الربح في حد أقصاه ثلاثون بالمائة (30%) من مبلغ هذا الدخل أو الربح، وفي حدود سقف يساوى مائتى مليون دينار (200.000.000 دج):

- النفقات المصروفة في إطار البحث والتطوير داخل المؤسسة،
- النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال".

في حالة ما إذا كانت النفقات المدفوعة تتعلق بالبحث والتطوير والابتكار المفتوح في أن واحد، لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للنفقات مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

تحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة ونفقات البحث والتطوير التي تعتبر مؤهلة وكذلك النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمحلف بالتحاد المعرفة".

المادة 12: تعدل وتتمم أحكام المادتين 217 و 221 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتى:

أ-.....(بدون تغيير)

ب- بالنسبة لأداء الخدمات والأشغال العقارية، من قبض الثمن كلّيا أو جزئيا.

غير أنّه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقًا عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عن كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام القانوني للمنشأة المنجزة.

بالنسبة لعمليات البيع في إطار الترقية العقارية، يتكون الحدث المنشئ للرسم من التسليم القانوني أو المادى للعقار.

فيما يتعلق بالحفلات والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها (الباقى بدون تغيير)".

المادة 13: تعدّل وتتمم أحكام المواد 261-و مكرر، 261-ل و 261-ق و 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 261- و مكرر: ترجح القيمة الإيجارية الجبائية بمعاملات محددة حسب المناطق والمناطق الفرعية. يتم تحديد تصنيف الملكيات غير المبنية، حسب المنطقة والمنطقة الفرعية، والمعاملات المطبقة عليها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية".

"المادة 261- ق: بالنسبة للسنة الأولى (بدون تغيير حتى) المصالح الجبائية المختصة إقليميا".

"المادة 263: يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها (بدون تغيير حتى) الملكيات المبنية. يكلف قابض الضرائب لمكان تواجد الملكية بتحصيل هذا الرسم".

المادة 14: تعدل وتتمم أحكام المادتين 266 مكرر 5 و 266 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتى:

"المادة 266 مكرر 5: تلزم المؤسسات الفندقية بتصريح ودفع الرسم المحصل على الإقامة، بواسطة جدول الإشعار بالدفع، لدى قباضة الضرائب التابعة لها في أجل لا يتعدى العشرين (20) من الشهر الذي يلي شهر تحصيلها.

يجب على كل مؤسسة فندقية أو شركة، اكتتاب في نفس الوقت مع التصريح السنوي للنتائج المنصوص عليه في المادتين 18 و 151 من هذا القانون لدى مصالح الضرائب التابعة لها، تصريح خاص وفقا للنموذج المقدم من طرف الإدارة".

"المادة 266 مكرر 6: في حالة معاينة نقص في التصريح أو معاينة أعمال تدليسية، بخصوص الرسم المحصل على الإقامة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 193 من هذا القانون".

المادة 15: تعدل وتتمم أحكام المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 282 مكرر 2: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، الذين اكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، (بدون تغيير حتى)

فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسويق منتجات واسعة الاستهلاك ذات أسعار أو هوامش محددة أو مسقفة بموجب التنظيم، فإن الأساس الخاضع لهذه الضريبة يتمثل في الهامش المحقق.

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة وفق نظام الهامش (الباقى بدون تغيير)".

المادة 16: تتمم أحكام المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتى:

"المادة 282 مكرر 4: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يأتي:
• 5%،(بدون تغییر)
• 12%، (بدون تغییر)
غير أنّه تخضع لمعدل 5%، الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي".
القسم الفرعي الثاني
التسجيل
المادة 17: تعدل وتتمم أحكام المادة 258 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:
"المادة 258 : أو لا(بدون تغيير)
ثانيا(بدون تغيير)
ثالثا(بدون تغيير)

,
خامسا - تعفى كذلك من رسم نقل الملكية المذكور أعلاه،
تستثنى من الاستفادة من هذا الإعفاء، العقود التي تتضمن بيع المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني المرتبطة بعمليات الترقية العقارية المذكورة أعلاه.
سادسا(بدون تغییر)
سابعا(بدون تغيير)
ثامنا(بدون تغيير)
تاسعا(بدون تغيير)
القسم الفرعي الثالث
الطابع
المادة 18: تعدل أحكام المادة 100 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:
"المادة 100: أو لا - تخضع السندات بمختلف أنواعها (بدون تغيير حتى) دون أن يقل المبلغ المستحق عن 5 دج أو يفوق 10.000 دج.
لا يطبق هذا الحق (بدون تغيير حتى) لا تفوق 20 دج.
ثانيا - تخضع لرسم طابع(بدون تغيير حتى) أو لدى شخص طبيعي".
القسم الفرعي الرابع
 الرسوم على رقم الأعمال
المادة 19: تعدل أحكام المادة 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:
"المادة 2 : تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة :
1) إلى 6)
7) أ- إلى ج
د- عمليات بيع العقارات ذات الاستعمال السكني أو الموجهة لإيواء النشاط المهني أو التجاري، المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع الساري المفعول، وكذا تلك المتعلقة بعمليات بيع المحلات ذات الاستعمال الصناعي،
8) إلى 14)
المادة 20: تعدل أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:
"المادة 9: تعفى من الرسم على القيمة المضافة:
1) إلى 5)
6) السيارات

السيارات السياحية
7) و 8)
9) المواد والخدمات وكذا الأشغال المقتناة أو المحققة في إطار ممارسة نشاطات المحروقات بموجب التشريع المتعلق بها، والمحدّدة قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بها،
يستوجب توجيه هذه المواد والخدمات وكذا الأشغال، بصورة حصرية، للاستعمال في إطار ممارسة النشاطات المذكورة أعلاه.
(بدون تغییر)
11) عمليات التبرع الممنوحة لفائدة :
- الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو الهيئات ذات الطابع الإنساني، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانًا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية أخرى،
- الهيئات والمؤسسات العمومية.
تستفيد كذلك من هذا الإعفاء، المواد المقتناة من طرف الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني، إذا كانت موجهة للتوزيع مجّانًا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية أخرى.
تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة عن طريق التنظيم.
12) إلى 30) (بدون تغيير)
المادة 21: تعدل أحكام المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:
"المادة 14: يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من:
أ) بالنسبة للمبيعات (بدون تغيير حتى) بعد أجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.
بالنسبة لعمليات بيع العقارات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو المهني، المنجزة من طرف المرقين العقاريين في إطار نشاطهم أو تلك ذات الاستعمال الصناعي، يتكون الحدث المنشئ بالتسليم القانوني أو المادي للملكية إلى المستفيد.
ب) بالنسبة للأشغال العقارية، من قبض الثمن كلّيًا أو جزئيًا.
غير أنه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية (بدون تغيير حتى) الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.
ج) إلى و)

"المادة 25: يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي، يطبق على المنتوجات المبيّنة في الجدول، وحسب التعريفات الواردة أدناه:

التعريفة		بيان المنتوجات
(بدون تغییر)		I - الجعة (بدون تغيير)
المعدل النسبي (بناء على دج/كغ) قيمة المنتج)	الحصة الثابتة (a	II - المنتجات التبغية والكبريت.
ر) (بدون تغییر)	(بدون تغییر	1- إلى 4 (بدون تغيير)
%40		5- السجائر الإلكترونية سوائل شحن أو إعادة شحن الأجهزة الإلكترونية المسمّاة (السجائر الإلكترونية) والأجهزة المماثلة.
%20		6- الكبريت والقدحات

"	تغییر)	ىدە ن	(الحاقي	الثابتة	تستند الحصة
	· J	\sim .	٠, ي	•	

المادة 23: تعدل أحكام المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 30: يتم الخصم بعنوان الشهر أو الفصل الذي تم خلاله استحقاق أداء الرسم. و لا يمكن أن يتم عندما يسدد مبلغ الفاتورة الذي يتجاوز مليون دينار (1.000.000 دج) نقدا ، مع احتساب كل الرسوم، على كل عملية خاضعة للرسم.

المادة 24: تعدل أحكام المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 42: يمكن أن تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة مراعاة أحكام المواد 43 إلى 49 من هذا القانون:

1) المواد والخدمات وكذا الأشغال المحددة قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات المحروقات والموجهة حصريا لهذه الأخيرة، المقتناة من طرف مورّدي ومناولي المؤسسات الممارسة لهذه النشاطات في إطار التشريع المتعلق بها.

وتطبق في حالة عدم الاستعمال الحصري (بدون تغيير حتى) المادة 39 من هذا القانون، حسب الحالة.

القسم الفرعي الخامس الضرائب غير المباشرة

المادة 25: تعدل أحكام المادتين 47 و 176 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتى:

"المادة 47: تحدد تعريفة رسم المرور على الكحول المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، كما يأتى:

تعريفة رسم المرور من واحد هكتولتر من الكحول الصافي	بيان المنتوجات
60 دج	1- منتوجات أساسها الكحول ذات طابع طبي بحت، ولا يمكن شربها والواردة في قائمة معدة بطريقة نظامية
1.200 دج	2- منتوجات العطور والزينة
5.000 בج	3- كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبيعتها والتي تستفيد من النظام الجبائي للخمور
150.000 دج	4- المشهيات التي أساسها الخمور والفيرموث والخمور الكحولية وما يماثلها والخمور الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول والخمور الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية أو المراقبة أو المعيرة وكريم دوكاسي
300.000 دج	5- الويسكي والمشهيات التي أساسها الكحول مثل البيتر، أمرس، غودرون، أنيس
150.000 دج	6- الروم وغيره من المنتوجات المشار إليها في الأرقام من 1 إلى 5 أعلاه.

"المادة 176: تحدد تعريفة رسم المرور للخمور بخمسين ألف دينار (50.000 دج) للهيكتولتر".

المادة 26 : تُتمم أحكام المواد 267 و 271 و 289 و 290 و 292 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 267: لا يمكن لأحد أن يحتفظ بالتبغ على شكل أو راق إذا لم يكن من زُرّاع أو صناعيي التبغ أو مستغلى مؤسسة جمع ومعالجة وتوزيع التبغ على شكل أو راق.

فيما عدا صناعيي (بدون تغيير حتى) للتبغ المنشوق والممضوغ".

"المادة 271: لا يمكن أن يتم نقل أوراق التبغ (بدون تغيير حتى) مصحوبة بسندات الإعفاء بكفالة.

غير أنه لا يخضع لهذا الإجراء، التبغ المنقول مباشرة من المزرعة إلى المنشر ومن المنشر إلى مخزن الزارع، أو إلى الشركة التعاونية للمزارعين أو إلى مؤسسة جمع ومعالجة وتوزيع التبغ على شكل أوراق.

ويقبل سماح في تناقص (بدون تغيير حتى) و2 % بالنسبة للحمولات الأخرى".

"المادة 289: إن التبغ الموجود في مخازن (بدون تغيير حتى) في أجل أقصاه أول أبريل. يُمدد هذا الشرط ليشمل مؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع التبغ على شكل أوراق.

وتكتب على كل لفةونوع التبغ".

"المادة 290: يجب على الزراع (بدون تغيير حتى) المعتمدة ولصانعي التبغ ولمؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع التبغ على شكل أوراق والمرخصة قانونا من طرف الإدارة الجبائية.

"المادة 292: يسمح لأعوان الضرائب (بدون تغيير حتى) إلى المناشر والمخازن التي خصصها الزارعون لاستغلالاتهم وكذا إلى مستودعات و/أو إلى مخازن مؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع التبغ على شكل أوراق".

المادة 27: يعدل عنوان الفرع الرابع من الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الضرائب غير المباشرة، ويحرر كما يأتي:
"الشركات التعاونية للمزارعين والمؤسسات المرخصة".
المادة 28: تتمم أحكام المادتين 294 و 295 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:
"المادة 294: إنّ الشركات التعاونية للمزارعين وكذا مؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع التبغ على شكل أوراق، (بدون تغيير حتى) وتبغ النشق.
وتسجل في هذا الحساب:
ويطرح منه ما يأتي :
ويطرح منه ما يأتي:
من 1) إلى 3)
"المادة 295: يمنح للشركات التعاونية للزارعين ولمؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع التبغ على شكل أوراق فيما يخص فضلات المخازن للتبغ، ما يأتي:
i) و ب)
المادة 29: تتمم أحكام المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:
"المادة 298 : تنشأ لدى (بدون تغيير حتى) وزير المالية.
لا يمكن أن يعتمد بصفة صانعي تبغ التدخين بما في ذلك السيجارة الإلكترونية والشيشة وصانعي تبغ النشق أو المضغ،
بالنسبة لصانعي التبغ (الباقي بدون تغيير)
المادة 30: تعدل أحكام المادتين 523 و 524 أ- 1 و أ- 2 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي :
"المادة 523: دون الإخلال
غير أنّالباقي دون تغيير الباقي دون الب
"المادة 524 : - أ - 1) يعاقب على المخالفات المذكورة في المادة 523 أعلاه، في حالة التملص من الحقوق، (بدون تغيير حتى)، دون أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن 30.000 دج.
2) في حالة استعمال طرق احتيالية، (بدون تغيير حتى)، على ألاّ تقل عن 70.000 دج.
3) (الباقي دون تغيير)
المادة 31: تعدل أحكام المادتين 526 و 527 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:
"المادة 526: إن حيازة جهاز (بدون تغيير حتى) المنصوص عليها في هذا القانون :
1- بغرامة جبائية قدرها 500.000 دج،
2- بمصادرة (الباقي دون تغيير)
"المادة 527 : إن كل زراعة (بدون تغيير حتى) يعاقب عليها :
1- بغرامة جبائية قدرها 10 دج عن كل غرسة (بدون تغيير حتى) تقل عن الحد الأدنى الذي قدره 10.000 دج والمنصوص عليه في المادة 523 أعلاه،
2 - بمصادرة (الباقي دون تغيير)

المادة 32: تعدل أحكام المادتين 537 و 538 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:
"المادة 537: يعاقب كل من يجعل (بدون تغيير حتى) بغرامة جبائية من 50.000 إلى 200.000 دج (الباقي بدون تغيير)
"المادة 538: كل شخص (بدون تغيير حتى) تعاقب بغرامة جبائية من 100.000 إلى 100.000 دج.
ويترتب أيضا على هذه المخالفة تطبيق إكراه مالي قدره 500 دج على الأقلا
القسم الفرعي السادس
إجراءات جبائية
المادة 33: تعدل وتتمم أحكام المادتين 3 و 3 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:
"المادة 3: يمكن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا، حسب الحالة، الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية. ويبلغ الاختيار
إن اختيار هذه الأنظمة الجبائية لا رجعة فيه".
"المادة 3 مكرر: يتعيّن على المكلفين بالضريبة الجدد (بدون تغيير حتى) بداية النشاط.
يمكن المكلفين بالضريبة الجدد أن يختاروا، حسب الحالة، الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية، حين اكتتاب
المادة 34: تعدل وتتمم أحكام المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:
"المادة 21: 1) يمكن أعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمّق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين الذين لديهم موطن جبائي في الجزائر بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على الثروة، سواء لديهم التزامات متعلقة بهاتين الضريبتين أم لا.
يمكن كذلك أن يخضع لهذا التحقيق الأشخاص الذين ليس لديهم موطن جبائي في الجزائر عندما يكون لديهم التزامات بعنوان نفس هاتين الضريبتين.
بمناسبة هذا التحقيق، يقوم الأعوان المحققون بمراقبة التطابق بين:
- من جهة، المداخيل المصرح بها والذمة والحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة البيت الجبائي،
 من جهة أخرى، العناصر المكوّنة لثروته.
يمكن القيام (بدون تغيير حتى) متملصة من الضريبة.
(بدون تغییر)
3)- لا يمكن القيام بتحقيق معمّق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل والضريبة على الثروة دون إعلام
يجب أن يذكر
4)

5)- عند ما يكون العون المحقق قد حدّد أسس فرض الضريبة على إثر تحقيق معمّق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، بالنسبة للضريبة على الدخل والضريبة على الثروة، يتعيّن على العون المحقق،
يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقويم (بدون تغيير حتى) إعلان قبوله بها.
يتمتع المكلّف بالضريبة
6)- مع مراعاة أحكام المادة 96 أدناه، عندما يتم الانتهاء من إجراء تحقيق معمّق في الوضعية الجبائية الشاملة بالنسبة للضريبة على الدخل والضريبة على الثروة، لا يجوز للإدارة الجبائية
المادة 35: تعدل وتتمم أحكام المادة 39 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، كما يأتي:
"المادة 39 مكرر: يمدد الأجل العام (بدون تغيير حتى) اعتبارا من تاريخ إرساله.
يعلق أجل التقادم في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا التي تمنع الشروع أو سيرورة عمليات الرقابة،
إلى غاية زوال الحدث الذيّ تسبب في هذا المانع.
يقصد بالقوة القاهرة، وقوع حدث مثبت قانونًا لا يمكن توقّعه ولا دفعه ويكون خارجا عن إرادة الطرف المعني وله علاقة سببية مباشرة بالوقائع المثارة.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".
المادة 36: تحدث مادة 41 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:
"المادة 41 مكرر: في حالة السحب الكلّي أو الجزئي للمزايا الجبائية الممنوحة في إطار مختلف الأنظمة التفضيلية، فإن فترة التقادم المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون، تسري ابتداء من تاريخ إعداد قرار سحب هذه المزايا".
• •
المادة 37: تُعدّل أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي:
المادة 37: تُعدّل أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي: "المادة 77:
المادة 37: تُعدّل أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي: "المادة 77: 1
المادة 37: تُعدّل أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي: "المادة 77: 1
المادة 77: تُعدّل أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي: "المادة 77: 1
المادة 77: تُعدّل أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي: "المادة 77: 1
المادة 37: تُعدّل أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي: "المادة 77: 1
المادة 77: تُعدّل أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي: "المادة 77: 1
المادة 77: تُعدّل أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي: "المادة 77: 1

2- لا يوقف الطعن (بدون تغيير حتى) أحكام المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يكون الأمر المذكور أعلاه قابلا للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه رسميا".

المادة 40: تحدث ضمن قانون الإجراءات الجبائية، مادة 89 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 89 مكرر: يمكن الطعن عن طريق الاستئناف في الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم المستأنف.

يسري الأجل المتاح لرفع الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، بالنسبة للإدارة الجبائية، اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه التبليغ الرسمي للمصلحة الجبائية المعنية، حسب الحالة، مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائى للضرائب".

المادة 41: تعدل أحكام المادتين 90 و 91 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

"المادة 90: تكون القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

"المادة 91: يجوز للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي للضرائب، كل حسب مجال اختصاصه، الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة نهائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف في المادة الضريبية.

يسري الأجل المتاح للطعن أمام مجلس الدولة، بالنسبة للإدارة الجبائية اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه التبليغ الرسمى للمصلحة الجبائية المعنية".

المادة 42: تُعدل أحكام المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية وتُحرر كما يأتى:

"المادة 95: 1) يمنح المدير الولائي للضرائب(بدون تغيير حتى) باسم المدينين فعليا بهذه الحقوق.

يمكن كلا من المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب أن يفوّضوا، طبقا للشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 78 من هذا القانون، سلطة قرارهم إلى الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، من أجل منح تخفيض تلقائي للضرائب والرسوم المفروضة بالزيادة والناتجة عن الفرض الضريبى المزدوج.

2) إلى 6).......(بدون تغيير)

المادة 43: تعدل أحكام المادتين 153 مكرر 1 و 154 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتى:

يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف عن طريق الاستئناف و فقا للشروط وتبعا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تكون القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الجبائية.

"المادة 154 : عندما يبادر (بدون تغيير حتى) قبل انقضاء الأجل الممنوح. يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف عن طريق الاستئناف وفقا للشروط وتبعا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. تكون القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المادة 44: تعدل وتتمم أحكام المادة 172 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي: 5- يبت مدير كبريات المؤسسات (بدون تغيير حتى) من تاريخ تقديمها. عندما تتعلق هذه الشكاوي بالقضايا التي تفوق مبالغها الإجمالية من الحقوق والغرامات ستمائة مليون دينار (600.000.000 دج)، فإنه يتعيّن على مدير كبريات المؤسسات الأخذ بالرأي المطابق للإدارة 6-.....(بدون تغییر) 7- يجوز لمدير كبريات المؤسسات، طبقا لأحكام المادة 95-1 من قانون الإجراءات الجبائية، النطق تلقائيا بتخفيض الحصص أو جزء منها والتي اكتشفت المصالح، بخصوصها، أخطاء ظاهرة مرتكبة أثناء اعدادها. وبالنسبة للحالات التي تشكل فرضا ضريبيا بالزيادة ناتجا عن فرض ضريبي مزدوج، يمكن لمدير كبريات المؤسسات أن يفوّض سلطته في البت، تبعا للشروط المحددة بالمقطع 6 من هذه المادة. **المادة 45:** تُعدّل أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي : "المادة 74: 1) - يجوز للمكلف بالضريبة (بدون تغيير حتى) تحصيل الحقوق المحتج و في غياب تقديم الضمانات، يمكن المكلف بالضريبة أن يرجئ دفع القدر المتنازع فيه من خلال دفع مبلغ يساوي 20 % من الضرائب المتنازع فيها، لدى قابض الضرائب المختص. المادة 46: تُعدّل أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتى: "المادة 81 مكرر: تنشأ لجان الطعن الآتية: 1) تنشأ لدى كل و لاية (بدون تغيير حتى) بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية. في حالة تعارض المصالح، لا يمكن محافظي الحسابات المشاركة في النقاشات والمداو لات في الجلسة العامة أثناء دراسة ملفات الطعن الخاصة بزبائنهم. لما يتعلق الانسحاب من المناقشات والمداولات بالرئيس، تخوّل رئاسة اللجنة لعضو يتم تعيينه بالتصويت بالأغلبية من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين. تبدى اللجنة رأيا (بدون تغيير حتى) من تاريخ اختتام أشغال اللجنة. 2) تنشأ لدى كل مديرية جهوية (بدون تغيير حتى) بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات

في حالة تعارض المصالح، لا يمكن الخبراء المحاسبين المشاركة في النقاشات والمداو لات في الجلسة العامة، أثناء دراسة ملفات الطعن الخاصة بزبائنهم.

لما يتعلق الانسحاب من المناقشات والمداو لات بالرئيس، تخوّل رئاسة اللجنة لعضو يتم تعيينه بالتصويت بالأغلبية من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين.

تبدي اللجنة رأيا
3) تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية (بدون تغيير حتى) مشكّلة كما يأتي :
(بدون تغییر)
-
(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
 ممثل (1) عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين،
- مدير كبريات المؤسسات أو ممثله برتبة نائب مدير،

في حالة تعارض المصالح، لا يمكن الخبير المحاسبي المشاركة في النقاشات والمداو لات في الجلسة العامة، أثناء دراسة ملفات الطعن الخاصة بزبائنه.

يمكن اللجنة أن (بدون تغيير حتى) يعين المدير العام للضرائب أعضاءها.

في حالة (بدون تغيير حتى) بتعيين جديد.

يخضع أعضاء اللجنة للالتزام بالسرّ المهني المنصوص عليه بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.

القسم الفرعي السابع

أحكام جبائية مختلفة

المادة 47: تعدل وتتمم أحكام المادة 81 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتى:

- السيارات التابعة للإدارات والمؤسسات العمومية،
- السيارات والشاحنات التابعة لشركة أو لهيئة أو لمؤسسة مقيمة في الجزائر، عند توجهها، عن طريق البر، إلى ورشات إنجاز مشاريعها المتواجدة في البلدان المجاورة.

يخصص ناتج هذا الرسم لميزانية الدولة".

المادة 48: تعدل أحكام المادة 26 من الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتى:

المادة 49: تحدد النتيجة الجبائية لصيادلة التجزئة، فيما يتعلق ببيع الأدوية المستعملة في الطب البشري، على أساس معدل هامش تجاري، يتم تحديده عن طريق قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.

يحدد القرار الوزارى المشترك المشار إليه أعلاه شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 50: تلغى أحكام المادة 48 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 15 صفر عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، المعدلة والمتممة.

المادة 51: بالإضافة إلى الشروط التي يحددها القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يستفيد من هذا القانون المكلفون بالضريبة الذين يحققون رقم أعمال سنويا لا يتجاوز مبلغه خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج).

القسم الثاني أحكام أخرى متعلقة بالموارد القسم الفرعي الأول أحكام جمركية

المادة 52: تحدث ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مادة 210 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 210 مكرر: بعد انتهاء الآجال القانونية لمكوث البضائع في الإيداع، وبناء على طلب مالكها، تمنح إدارة الجمارك رفع اليد، شريطة:

- أن لا تكون البضائع محل دعاوى استحقاق الملكية بُلّغت لقابض الجمارك بعد وضعها تحت الإيداع،
- أن لا يعيق منح رفع اليد مباشرة التحقيقات المخوّلة لمختلف مصالح الرقابة المختصة والتي أُعلم بها قابض الجمارك،
- أن تدفع كل المصاريف المُتحمّلة من طرف إدارة الجمارك والناتجة عن ترتيب البضائع قيد الإيداع ومكوثها فيه أو تلك المتعلقة بإعداد عملية بيعها،

يتعيّن على إدارة الجمارك، في جميع الأحوال، أن تخصص ردًّا مسبّبًا على طلب رفع اليد.

في حالة الموافقة على رفع اليد، يتعيّن على المستفيد من هذا الإجراء إعطاء البضائع نظاما أو وجهة مرخصا بهما، طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطاره بترخيص رفع اليد. يعلق هذا الأجل في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا والمبلّغة لإدارة الجمارك بالطرق القانونية، مع مراعاة طبيعة البضائع محل رفع اليد.

وبعد انقضاء هذا الأجل، يتم التصرف في هذه البضائع طبقا لأحكام المادة 210 أعلاه".

المادة 53: تحدث ضمن القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مادة 341 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 341 مكرر: يمكن إدارة الجمارك أن تبيع البضائع بكل الوسائل التي تضمن المنافسة، بما في ذلك البيع بالمزاد العلنى عن طريق الأظرفة المختومة أو البيع بالمزاد الإلكتروني.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق قرار من الوزير المكلف بالمالية".

القسم الفرعي الثاني

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 54: تعدّل أحكام المادة 91 من الأمر رقم 68-654 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 91: تحدد هذه الإتاوة نسبيا مع مبلغ القيمة التجارية أو القيمة الإيجارية لهذه الأملاك أو الحقوق على النحو الذي يحدده التقدير.

وتحسب في كلتا المنطقتين على أساس الجداول الآتية:

.....(بدون تغییر)

2- التقدير في منطقة حضرية:

حتى 10.000.000 دج
عن الجزء الذي تتراوح قيمته من $10.000.001 extrm{l}$ يا $20.000.000 extrm{c}$ دج
عن الجزء الذي تتراوح قيمته من $20.000.001 إلى 30.000.000 دج : 0,60 %$
عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 30.000.001 إلى 40.000.000 دج : 0,40 $\%$
عن الجزء الذي تتراوح قيمته من $40.000.001 extrm{l}$ إلى $100.000.000 extrm{c}$ دج
ىـا زاد عن 100.000.000 دج
على ألاّ يقل المبلغ الأدنى المحصّل عن 10.000 دج".

القسم الفرعي الثالث

أحكام مختلفة

المادة 55: يـؤسس لفائدة الميزانية العامة للدولة، حق يطبق على كل طلب رخصة تسويق دواء ذي استعمال بيطري يستحق وفقا للإطار الآتي:

- طلب رخصة تسويق دواء بيطري كيماوي مستورد على حاله: 1.000.000 دج،
- طلب رخصة تسويق دواء بيطري بيولوجي مستورد على حاله: 800.000 دج،

- طلب رخصة تسويق دواء بيطري كيماوي أو بيولوجي مصنوع محليا: 300.000 دج،
 - طلب تعدیل رخصة تسویق دواء بیطری کیماوی أو بیولوجی: 200.000 دج،
 - طلب تجدید رخصة تسویق دواء بیطری کیماوی أو بیولوجی: 300.000 دج،
- طلب تحويل رخصة تسويق دواء بيطري كيماوي أو بيولوجي ما بين المؤسسات الصيدلانية: 200.000 دج.

عندما تخص الطلبات دواءً بيطريًا مستوردًا، يتم تسديد هذا الحق بواسطة مبلغ معادل للعملة الصعبة القابلة للتحويل.

يتم تسديد هذا الحق لدى قابض الضرائب المختص إقليميا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 56: تعفى من الحقوق والرسوم، عمليات الاقتناء في السوق المحلية أو عند الاستيراد، المعدات والسلع والخدمات التي تقوم بها مؤسسة مقيمة بالجزائر، والموجهة لإنجاز مشاريع لصالح بلد آخر، تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين، المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 57: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2: يؤسس رسم إضافي مؤقت وقائي (بدون تغيير حتى) ليشمل الرسم الإضافي المؤقت الوقائى.

لا يمكن قبول أي إعفاء بعنوان الرسم الإضافي المؤقت الوقائي، باستثناء:

- الواردات الخاضعة للأحكام الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو اتفاقات التجارة التفضيلية التي أبرمتها الجزائر،
- الواردات الموجهة قصد منحها على سبيل الهبات، المستفيدة من الإعفاء من الحقوق والرسوم، والواردات المنجزة من طرف الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثليات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعوانهم، في ظل احترام مبدأ المعاملة بالمثل،
- السلع المستوردة من طرف مؤسسة مقيمة بالجزائر، والموجهة لإنجاز لصالح بلد آخر مشاريع تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن والتنمية الدولية، المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية،
 - البضائع المستوردة في إطار المقايضة الحدودية.

تحدد قائمة البضائع الخاضعة (بدون تغيير حتى) دراسة مشروع قانون المالية".

المادة 58: بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تسلّم للمصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني، قصد التنازل عنها دون عوض، السيارات الخفيفة الصالحة لكل الميادين والدراجات النارية، ووسائل إنتاج الطاقة المحجوزة في إطار مكافحة التهريب والإرهاب، المكتسبة نهائيا لفائدة الخرينة العمومية.

تقع نفقات تسيير هذه البضائع، المتحملة من طرف مصالح الجمارك، على عاتق ميزانية الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة البضائع المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، بموجب قرار مشترك بين وزراء الدفاع الوطنى والعدل والمالية.

المادة 59: تعدل وتتمم أحكام المادة 112 من قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتى:

"المادة 112: تحدد سعة أسطوانات (بدون تغيير حتى) كما يأتى:

- أقل أو تساوى 1800 سم 3 (بدون تغيير حتى) وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء)،
- أقل أو تساوي 2000 سم³ (بدون تغيير حتى) بمحرك بمكبس وإيقاد بمكبس (ديزال) أو هجين (ديزال وكهرباء).

كما تمنح للسيارات الكهربائية، الامتيازات الجبائية المذكورة في هذه المادة.

عندما تتجاوز أسطوانة السيارات المستوردة في إطار الامتيازات الجبائية المذكورة أعلاه، السعة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، تتم جمركتها بالدفع الجزئي أو الكلي للحقوق والرسوم المستحقة، على النحو الآتى:

- بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء):
- التي تفوق سعة أسطوانتها 1800 سم³ وتساوي أو أقل من 2000 سم³، دفع عشرين بالمائة (20%) من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة،
- التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ وتساوي أو أقل من 2500 سم³، دفع خمسين بالمائة (50%) من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة،
 - التي تفوق سعة أسطوانتها 2500 سم³، دفع كل الحقوق والرسوم المستحقة.
 - بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (ديزال) أو هجين (ديزال وكهرباء):
- التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ وتساوي أو أقل من 2500 سم³، دفع عشرين بالمائة (20%) من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة،
- التي تفوق سعة أسطوانتها 2500 سم³ وتساوي أو أقل من 3000 سم³، دفع خمسين بالمائة (50%) من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة،
 - التي تفوق سعة أسطوانتها 3000 سم³، دفع كل الحقوق والرسوم المستحقة".

المادة 60: تعدل وتتمم أحكام المادة 109 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتى:

همة التضامن، باستثناء:	فاء بعنوان مسا	٢ يمكن منح أي إع
------------------------	----------------	------------------------------------

-.....(بدون تغییر)

ر)	(بدون تغیی	
·(›	(ىدەن تغىب	

- السلع المستوردة من قبل مؤسسة مقيمة في الجزائر، والموجهة لإنجاز مشاريع لصالح بلد آخر، تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين، المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية".

المادة 61: يتعين على كل مؤسسة صيدلانية خاضعة للقانون الجزائري للإنتاج والاستغلال والاستيراد والتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، والمعتمدة وفقا للتنظيم المعمول به، ما يأتى:

- 1. الإرسال عبر المنصة الرقمية الموضوعة من طرف الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، لكشوف المخزونات الخاصة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكل المعلومات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
- 2. ضمان وفرة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وفقا للبرامج التقديرية للإنتاج والاستيراد المصادق عليها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها، وباستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة، فإنّ كل إخلال للمؤسسة الصيدلانية بالالتزامات المذكورة في الفقرتين أعلاه، يعرضها للعقوبات الآتية:

- غرامة مبلغها مليون دينار (1.000.000 دج)، عن الإخلال بالالتزامات المتعلقة بإرسال المعلومات والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة،

- عقوبة مالية محددة بـ 10 % من رقم الأعمال التقديري للمنتج المعني، تحتسب على أساس البرنامج أو البرامج التقديرية للاستيراد أو الإنتاج، المذكورة في الفقرة الثانية أعلاه، والمصادق عليها من طرف المصالح المختصة لوزارة الصناعة الصيدلانية خلال السنة المالية الجارية دون أن يقل هذا المبلغ عن مليون دينار (1.000.000 دج).

تسدد هذه الغرامة و/أو العقوبة المالية لدى قابض الضرائب الذي تتبع له المؤسسة الصيدلانية المعنية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 62: يكلف قابض الضرائب لمكان تواجد الملكية بتحصيل الرسم العقاري ورسم رفع القمامات المنزلية، اللذين تمت معاينتهما بعنوان سنوات المالية الأربع السابقة لسنة 2023.

المادة 63: تعدل أحكام المادة 51 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة والمتممة بموجب المادة 109 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي:

"المادة 51: تخصص إتاوة (بدون تغيير حتى) في حدود 20 %، لصالح الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية والمشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.

يعاد صب المبالغ المخصصة لهذه الإتاوة (بدون تغيير حتى) كما يأتى :

• 2,5 %، لصالح الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات،

- 1 %، لصالح كل غرفة و لائية للصيد البحرى وتربية المائيات،
- 0,5 %، لصالح كل غرفة مشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات".

المادة 64: يرخص للخزينة التكفل بالفوائد خلال فترة التأجيل وتخفيض معدل الفائدة بمعدل 100% على القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية في إطار إنجاز شطر إضافي للسكنات بصيغة البيع بالإيجار، من 15000 مسكن بعنوان سنة 2023.

المادة 65: تعدل وتتمم أحكام المادة 57 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتى:

كما يرخص بجمركة خطوط ومعدات الإنتاج المستعملة، التي تقل عن خمس (5) سنوات قصد وضعها للاستهلاك، وكذا المعدات والعتاد الفلاحي الذي يقل عن سبع (7) سنوات.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الأخيرة، عن طريق التنظيم".

المادة 66: تعدل أحكام المادة 110 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدلة، وتحرر كما يأتى :

"المادة 110: يرخص بجمركة السيارات المستعملة السياحية والنفعية الكهربائية وتلك ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء) التي تقل عن ثلاث (3) سنوات، من أجل طرحها للاستهلاك، والمستوردة من طرف الأفراد المقيمين مرة كل ثلاث (3) سنوات، والموجهة لاستعمالهم الخاص وعلى حساب عملتهم الخاصة.

تتم جمركة هذه السيارات مع دفع مجموع الحقوق والرسوم المستحقة بموجب القانون العام، كما يأتى:

- بالنسبة للسيارات الكهربائية، مع تخفيض 80 % من مبلغ مجموع الحقوق والرسوم،
- بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء):
- التي تساوي أو تقل سعة أسطوانتها عن 1800 سم³، مع تخفيض 50% من مبلغ مجموع هذه الحقوق والرسوم،
 - التي تفوق سعة أسطوانتها 1800 سم³، مع تخفيض 20% من مبلغ مجموع هذه الحقوق والرسوم. يجب أن تكون السيارات المستوردة على حالتها المستعملة (الباقى بدون تغيير)".

المادة 67: تعدل المادة 94 من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، وتحرر كما يأتى:

"المادة 94: تمدد إجراءات تحقيق مطابقة البنايات قصد إتمام إنجازها، كما نصت عليه أحكام المادة 94 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، إلى تاريخ 31 ديسمبر سنة 2023".

المادة 68: طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يتم التنازل لصالح الإدارات والمؤسسات العمومية، قصد الاستغلال، المركبات محل مصادرة، تنفيذا لأحكام قضائية نهائية ذات وضعية جيدة للسير، والتي حددت سنة وضعها في السير من طرف خبير المناجم.

عند انتهاء صلاحية هذه المركبات يتم تحويلها للإتلاف. لا يمكن بيعها في أي حال من الأحوال.

يتم بيع لصالح مؤسسات الاسترجاع، بغرض الإتلاف، المركبات التي يثبت عدم صلاحيتها للسير.

القسم الفرعي الرابع الجباية البترولية

(للبيان)

القسم الفرعي الخامس الرسوم شبه الجبائية

(للبيان)

الفصل الرابع

أحكام تتعلق بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ومراقبة الإيرادات والنفقات العمومية

القسم الأول الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 69: يعدل ويتمم الملحق 1 من المادة 21 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 14 ربيع الأوّل عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، المعدلة والمتممة، ويحرر كما يأتى:

"يصبح عنوان الحساب الخاص للخزينة رقم" 404-304 قروض للمؤسسات والهيئات العمومية" بدلا من "قروض للمؤسسات الاقتصادية".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 70: تعدل وتتمم أحكام المادة 120 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة والمتممة بأحكام المادة 180 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحرر كما يأتي:

"المادة 120: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 145-302 وعنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية".

يقيد في هذا الحساب (دون تغيير حتى) قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

الوزراء ومسؤولو الهيئات العمومية هم الآمرون بالصرف لهذا الحساب.

يبقى الولاة، بصفة استثنائية، آمرين بالصرف لهذا الحساب بالنسبة للعمليات التي تم إطلاقها والمسجلة لحسابهم قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 2022 إلى غاية إقفالها.
يجب على الآمرين بالصرف لنفقات الاستثمار (الباقي دون تغيير)
 يتم التكفل بدفع نفقات عمليات الاستثمار العمومية في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".
المادة 71: تعدل أحكام المادة 183 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحرر كما يأتي:
"المادة 183: تستمر في العمل، حسابات التخصيص المعيّنة أسفله (بدون تغيير حتى)
- حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة"،
- يستمر في العمل، حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 "صندوق مكافحة السرطان" إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2023.
(الباقي بدون تغيير)
المادة 72: تعدل وتتمم أحكام المادة 92 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدلة بموجب أحكام المادة 129 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة بموجب أحكام المادة 71 من القانون رقم 20-70 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة بموجب أحكام المادة 165 من قانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020 وتحرر كما يأتي:
"المادة 92: يفتح في كتابات الخزينة العمومية حساب تخصيص خاص رقمه 144-302 عنوانه" صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج".
يقيد في هذا الحساب :
ني بـاب الإيـرادات :
(بدون تغییر)
في باب النفقات :
- التكفل بنفقات نقل جثامين الجزائريين المتوفين في الخارج.
(الباقى بدون تغيير)

القسم الثاني أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

(للبيان)

الجزء الرابع جداول قانون المالية لسنة 2023

الجدول "أ"

الإيرادات

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة

ق م 2023	بآلاف الدنانير
6.588.938.188	1- الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات
3.290.459.502	أ- الإيرادات الجبائية
1.422.040.089	1.1 الضرائب على الدخل
48.498.574	2.1 الضرائب على رأس المال
1.391.694.262	3.1 الضرائب على الاستهلاك
366.022.815	4.1 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة
59.575.712	5.1 ضرائب ورسوم أخرى
2.628.050	6.1 ناتج الغرامات
3.298.478.686	ب- الجباية البترولية
64.026.930	2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة
14.999.300	1.2 حقوق وأتاوى
18.390.100	2.2 مداخيل الإيجار والاستغلال
14.443.405	3.2 ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية
556.287	4.2 ناتج الخدمات الإدارية
15.637.838	5.2 حقوق و مداخيل أخرى
1.111.400.000	3- مداخيل المساهمات المالية للدولة
871.400.000	1.3 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية
150.000.000	2.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية
90.000.000	3.3 اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى
_	4- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى
130.000.000	5- مختلف حواصل الميزانية
_	6- الحواصل الاستثنائية المتنوعة
50.000	7-الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا
7.500.000	8- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة
7.901.915.118	مجموع الإيرادات

الجدول "ب"

الاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع حسب محافظ البرامج وحسب البرامج

(دج) اعتمادات الدفع	.1::191	((1/(1/2 (+2
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج / البرامج
57.482.286.000	88.442.286.000	رئاسة الجمهورية
6.437.680.000	4.913.480.000	نشاط رئاسة الجمهورية
772.389.000	772.389.000	تنسيق النشاط القانوني والحكومي
1.125.245.000	1.125.245.000	وساطة الجمهورية
36.156.000.000	69.156.000.000	التعاون الدولي
12.990.972.000	12.475.172.000	الإدارة العامة
34.881.123.000	12.428.123.000	مصالح الوزير الأول
3.307.980.000	3.205.980.000	نشاط الوزير الأول
29.728.000.000	7.394.000.000	النشاط الفضائي
1.845.143.000	1.828.143.000	الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
2.486.000.000.000	2.486.000.000.000	الدفاع الوطني
500.000.000.000	500.000.000.000	الدفاع الوطني
740.000.000.000	740.000.000.000	اللوجيستيك والدعم متعدد الأشكال
1.246.000.000.000	1.246.000.000.000	الإدارة العامة
3.700.934.034.000	3.704.849.197.000	المالية
903.006.501.000	904.976.843.000	الخزينة والتسيير المحاسبي
68.294.822.000	68.781.361.000	الضرائب
129.709.497.000	130.235.116.000	الميزانية
20.231.244.000	21.895.880.000	أملاك الدولة
26.100.863.000	26.331.390.000	الجمارك
1.038.269.000	1.038.269.000	مفتشية المالية
66.552.838.000	65.590.338.000	الإدارة العامة
2.486.000.000.000	2.486.000.000.000	مبلغ غير مخصص

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج / البرامج
49.759.254.000	50.524.254.000	الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
9.045.565.000	10.095.565.000	النشاط الدبلوماسي والقنصلي
40.713.689.000	40.428.689.000	الإدارة العامة
1.026.766.129.000	1.022.290.929.000	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
5.462.647.000	4.101.847.000	حركة الأشخاص والممتلكات
470.016.729.000	470.016.729.000	دعم الجماعات المحلية
460.110.000	242.110.000	تهيئة الإقليم
375.627.180.000	373.595.080.000	الأمن الوطني
79.262.337.000	76.688.737.000	الحماية المدنية
10.670.932.000	8.770.932.000	الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية
85.266.194.000	88.875.494.000	الإدارة العامة
128.210.881.000	130.183.381.000	العدل
72.967.502.000	79.636.502.000	النشاط القضائي
53.736.830.000	49.893.330.000	إدارة السجون
164.630.000	164.630.000	قمع الفساد
1.341.919.000	488.919.000	الإدارة العامة
182.314.313.000	269.772.883.000	الطاقة والمناجم
106.494.500.000	193.953.070.000	الكهرباء والغاز والطاقات الجديدة
3.134.313.000	3.134.313.000	المناجم
63.150.000.000	63.150.000.000	التعويض عن تحلية مياه البحر
5.740.350.000	5.740.350.000	التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الوطنية للكهرباء
3.795.150.000	3.795.150.000	الإدارة العامة
232.523.056.000	231.866.156.000	المجاهدين وذوي الحقوق
696.448.000	280.448.000	التراث التاريخي والثقافي
193.503.519.000	193.503.519.000	المنح
34.603.256.000	34.403.256.000	الحماية الاجتماعية
3.719.833.000	3.678.933.000	الإدارة العامة

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج / البرامج
42.137.228.000	39.999.125.000	الشؤون الدينية والأوقاف
3.747.875.000	2.209.781.000	التوجيه الديني والثقافة الإسلامية
540.461.000	408.469.000	التكوين والتعليم القرآني
37.848.892.000	37.380.875.000	الإدارة العامة
1.170.069.685.000	1.183.869.274.000	التربية الوطنية
119.140.945.000	124.014.358.000	التعليم القاعدي
34.667.296.000	46.364.541.000	التعليم الثانوي
523.493.000	422.493.000	التكوين
3.797.497.000	260.315.000	الحياة المدرسية والتحويلات الاجتماعية
1.011.940.454.000	1.012.807.567.000	الإدارة العامة
566.493.133.000	523.693.133.000	التعليم العالي والبحث العلمي
70.001.219.000	44.336.305.000	التعليم والتكوين العاليان
14.240.466.000	11.350.466.000	البحث العلمي والتطوير التكنولوجي
22.023.776.000	7.998.690.000	الحياة الطلابية
460.227.672.000	460.007.672.000	الإدارة العامة
91.711.697.000	86.931.697.000	التكوين والتعليم المهنيين
20.315.885.000	17.479.385.000	التكوين المهني
403.385.000	177.385.000	التعليم المهني
70.992.427.000	69.274.927.000	الإدارة العامة
26.933.801.000	23.263.291.000	الثقافة والفنون
7.060.628.000	4.877.765.000	الفنون والآداب
3.169.722.000	1.816.219.000	التراث الثقافي
16.703.451.000	16.569.307.000	الإدارة العامة
85.382.633.000	82.712.017.000	الشباب والرياضة
5.248.796.555	5.317.667.555	الشباب
20.895.474.313	17.117.003.313	الرياضة
59.238.362.132	60.277.346.132	الإدارة العامة
4.395.420.000	1.077.420.000	الرقمنة والإحصائيات
18.202.000	18.202.000	تطوير الرقمنة

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج / البرامج	
3.499.698.000	181.698.000	المنظومة الوطنية للإحصاء	
877.520.000	877.520.000	لإدارة العامة	
14.579.217.000	15.229.217.000	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	
8.504.509.000	8.504.509.000	تطوير الخدمات البريدية	
706.547.000	6.547.000	تطوير المواصلات السلكية واللاسلكية	
3.059.000	3.059.000	بناء مجتمع المعلومات الجزائري	
5.365.102.000	6.715.102.000	الإدارة العامة	
143.420.326.000	143.093.626.000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	
42.809.739.000	42.509.739.000	الأشخاص المعوقون	
2.432.250.000	2.432.250.000	الأسرة وقضايا المرأة	
67.951.234.000	67.949.234.000	التنمية الاجتماعية والنشاط الإنساني	
30.227.103.000	30.202.403.000	الإدارة العامة	
7.831.748.000	4.284.898.000	مناعة	
565.316.000	169.716.000	التنافسية والتطوير الصناعيان	
3.442.789.000	291.539.000	دعم الاستثمار	
3.823.643.000	3.823.643.000	الإدارة العامة	
618.172.610.000	617.991.827.000	لفلاحة والتنمية الريفية	
568.831.092.000	567.683.550.000	الفلاحة والتنمية الريفية	
28.913.448.000	30.671.183.000	الغابات	
20.428.070.000	19.637.094.000	الإدارة العامة	
502.485.441.000	544.062.795.000	السكن والعمران والمدينة	
289.687.560.000	319.607.356.000	لسكن	
83.435.888.000	90.198.988.000	لتعمير والتهيئة	
46.077.546.000	14.708.004.000	لمدن والمدن الجديدة	
60.993.390.000	97.815.390.000	لتجهيزات العمومية	
22.291.057.000	21.733.057.000	الإدارة العامة	
63.838.071.000	59.717.071.000	التجارة وترقية الصادرات	
39.584.000.000	39.584.000.000	ضبط وترقية المنافسة	
2.097.000.000	2.386.000.000	حماية المستهلك	

محفظة البرامج / البرامج	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
تأطير المبادلات التجارية وترقية الصادرات	1.037.000.000	1.037.000.000
الإدارة العامة	16.710.071.000	21.120.071.000
الاتصال	20.482.859.000	22.642.859.000
الإعلام والاتصال المؤسساتي	20.060.679.000	21.960.679.000
الإدارة العامة	422.180.000	682.180.000
الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية	364.251.780.000	514.254.107.000
المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة	151.765.481.000	209.149.282.000
المنشآت الأساسية المطارية	1.649.640.000	7.407.640.000
المنشآت الأساسية البحرية	1.554.094.000	5.914.094.000
حشد الموارد المائية والأمن المائي	37.293.617.000	74.913.930.000
التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية	119.025.099.000	122.712.162.000
الري الفلاحي	4.621.815.000	7.784.372.000
التطهير وحماية البيئة الطبيعية	19.724.373.000	57.166.955.000
الإدارة العامة	28.617.661.000	29.205.672.000
النقل	103.334.549.000	206.771.914.000
الحركة واللوجيستيك	94.497.445.000	192.137.095.000
البحرية التجارية والموانئ	4.659.000	74.659.000
الطيران والأرصاد الجوية	5.409.650.000	11.065.461.000
الإدارة العامة	3.422.795.000	3.494.699.000
السياحة والصناعة التقليدية	4.375.926.000	4.678.926.000
السياحة	175.912.018	438.912.018
الصناعة التقليدية والحرف	267.099.889	287.099.889
الإدارة العامة	3.932.914.093	3.952.914.093
الصحة	702.240.259.000	711.339.676.000
الوقاية والعلاج	271.971.047.000	273.735.464.000
التكوين في مجال الصحة	422.000.000	5.085.000.000
الإدارة العامة	429.847.212.000	432.519.212.000
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	1.021.416.351.000	1.021.557.583.000
المفتشية العامة للعمل	2.384.076.000	2.467.952.000
دعم وتطوير التشغيل	690.975.869.527	691.033.225.527

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج / البرامج	
325.805.340.657	325.805.340.657	نظام الحماية الاجتماعية	
2.251.064.816	2.251.064.816	الإدارة العامة	
467.504.000	467.504.000	العلاقات مع البرلمان	
81.912.000	81.912.000	تعزيز العلاقات بين الحكومة والبرلمان	
385.592.000	385.592.000	الإدارة العامة	
9.880.212.000	6.695.212.000	البيئة والطاقات المتجددة	
3.610.008.490	425.008.490	البيئة والتنمية المستدامة	
3.055.000.000	3.055.000.000	الطاقات المتجددة	
3.215.203.510	3.215.203.510	الإدارة العامة	
4.834.560.000	6.676.999.000	الصيد البحري والمنتجات الصيدية	
452.551.276	510.554.276	الصيد البحري	
202.002.042	253.904.042	تربية المائيات	
650.008.212	2.470.542.212	مراقبة الأنشطة ونوعية منتجات الصيد البحري وتربية المائيات	
3.529.998.470	3.441.998.470	الإدارة العامة	
453.594.000	453.594.000	الصناعة الصيدلانية	
200.000.000	200.000.000	ننمية وتطوير الصناعة الصيدلانية في الجزائر	
253.594.000	253.594.000	إدارة العامة	
30.026.080.000	30.026.080.000	اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات	
		المصغرة	
29.775.000.000	29.775.000.000	ترقية اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمقاو لاتية	
251.080.000	251.080.000	الإدارة العامة	
13.763.229.101.000	13.582.703.713.000	المجموع الفرعي لمحافظ البرامج الوزارية	
8.000.000.000	7.500.000.000	المجلس الشعبي الوطني	
8.000.000.000	7.500.000.000	التشريع ومراقبة عمل الحكومة	
4.110.441.000	3.500.000.000	مجلس الأمة	
4.110.441.000	3.500.000.000	التشريع ومراقبة عمل الحكومة	
3.819.000.000	3.419.000.000	المحكمة العليا	
3.819.000.000	3.419.000.000	رقابة وتقويم الأحكام القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي	
1.282.000.000	1.282.000.000	مجلس الدولة	
1.282.000.000	1.282.000.000	ضبط عمل القضاء الإداري والاختصاص الاستشاري	

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج / البرامج	
102.200.000	102.200.000	المجلس الأعلى للقضاء	
102.200.000	102.200.000	استقلالية القضاء	
1.002.416.000	977.000.000	المحكمة الدستورية	
1.002.416.000	977.000.000	المحكمة الدستورية	
1.409.129.000	1.385.000.000	مجلس المحاسبة	
1.409.129.000	1.385.000.000	الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية	
162.000.000	162.000.000	السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	
162.000.000	162.000.000	الوقاية من الفساد ومكافحته	
1.653.000.000	1.653.000.000	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	
1.653.000.000	1.653.000.000	تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية والاستفتائية	
800.000.000	800.000.000	المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	
800.000.000	800.000.000	الحوار والتشاور والتقييم في المجال الاقتصادي والاجتماعي	
		والبيئي	
165.000.000	165.000.000	المجلس الإسلامي الأعلى	
165.000.000	165.000.000	ترقية التعاليم الدينية الإسلامية	
160.000.000	160.000.000	المجلس الأعلى للّغة العربية	
160.000.000	160.000.000	ترقية وتعميم اللّغة العربية	
237.000.000	237.000.000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	
237.000.000	237.000.000	حقوق الإنسان	
166.400.000	166.400.000	الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات	
166.400.000	166.400.000	ترقية التنمية الوطنية المستدامة بالعلوم والتكنولوجيات	
145.000.000	145.000.000	المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات	
145.000.000	145.000.000	تطوير البحث العلمي والتكنولوجي	
235.700.000	197.000.000	المرصد الوطني للمجتمع المدني	
235.700.000	197.000.000	ترقية المجتمع المدني	
150.000.000	150.000.000	المجلس الأعلى للشباب	
150.000.000	150.000.000	ترقية الشباب	
23.599.286.000	22.000.600.000	المجموع الفرعي لمحافظ البرامج للهيئات العمومية	
13.786.828.387.000	13.604.704.313.000	المجموع العام	

الجدول "ج" قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

أولا: الحسابات التجارية

المحتوى	العنوان	رقم الحساب
تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 134 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حظائر العتاد لمديريات الأشغال العمومية بمهمة تسيير العتاد وكرائه، لا سيما العتاد الموجه لوحدات التدخل المكلفة بمهام الصيانة العادية للطرق المعروفة بالطرق الاستعجالية الأولية.	حظيرة العتاد لمديريات الأشغال العمومية	301005/000
تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 135 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حظائر العتاد لمديريات الري بمهمة توفير العتاد المخصص أساسا لصيانة منشآت الري وكرائه، ومهام الخدمة العمومية، لا سيما شرطة المياه.	حظيرة العتاد لمديريات الر <i>ي</i>	301006/000
تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 28 من القانون رقم 83-19 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، لتسوية النفقات المتعلقة باقتناء الأملاك العقارية والمحلات التجارية من طرف الدولة.	شراء الأملاك العقارية والمحلات التجارية المشفوع فيها من طرف الدولة	301011/000

ثانيا : حسابات التخصيص الخاص

المحتوى	العنوان	رقم الحساب
تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 127 من القانون رقم 17-11 لسنة 2018 المتضمن قانون المالية، لسنة 2018، المعدلة والمتممة، يسجل هذا الحساب في جانب النفقات منح معادلة التوزيع، تخصيص الخدمة العمومية، الإعانات الاستثنائية، إعانات التجهيز، إعانات التكوين والدراسات والبحوث، القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة لمداخيل، وفي باب الإيرادات مداخيل حصص الضرائب والرسوم والحقوق العائدة لهذا الصندوق بموجب التشريع الساري المفعول وجميع الموارد التي توجه له بموجب القانون.	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	302 020 000

المحتوى	العنوان	رقم الحساب
تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 33 المعدلة والمتممة من القانون رقم 83-19 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، يسجل هذا الحساب في باب النفقات التعويضات المدفوعة لضحايا الكوارث الطبيعية، لتغطية المصاريف الملتزم بها من قبل المصالح العمومية لتقديم الإغاثة المستعجلة لضحايا الكوارث الطبيعية، الدفع لصالح الهلال لضحايا الكوارث الطبيعية، الدفع لصالح الهلال الأحمر الجزائري للنفقات المنفذة في إطار المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة لفائدة الحكومات الأجنبية، ضحايا الكوارث، وكذلك نفقات دراسة الأخطار التكنولوجية الكبرى، وفي باب الإيرادات مساهمات الاحتياطات القانونية للتضامن ومساهات المؤمّنين ومساهمات هيئات التأمين.	صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى	302 042 000
تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 181 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، لضمان المساهمة المالية في المؤسسات العمومية السمعية البصرية من خلال الموارد المتأتية من الرسوم المفروضة على أجهزة الإذاعة والتلفزة وعلى استخدامها، وكذا من خلال الأتاوى على الهوائيات لالتقاط البث التلفزيوني.	صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية	302 051 000
تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 141 المعدلة والمتممة من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، يسجل هذا الحساب، في باب النفقات والمخصصات الأولية لإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث، ومخصصات إنشاء ورفع رأس المال الاجتماعي للهيئات المالية العمومية (بنوك عمومية، مؤسسات مالية عمومية، وشركات التأمين العمومية)، والهيئات العمومية للتأمين والمؤسسات بتسيير صندوق الاستثمار وصناديق الضمان، وكذا النفقات المتعلقة بالتطهير المالي للمؤسسات العمومية ذات العمومية الاقتصادية والمؤسسات البحث. وفي الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث. وفي الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث. وفي والإيرادات المتأتية من تسديد الشركات للرأسمال والإيرادات المتأتية من تسديد الشركات للرأسمال تصرفها.	نفقات برأس المال	302 061 000

المحتوى	العنوان	رقم الحساب
تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 143 من القانون رقم 94-03 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدلة والمتممة. يسجل هذا الحساب في باب النفقات، الدعم المالي للنفقات المرتبطة بنظم تعبئة ونقل إمدادات مياه الشرب، المساهمات لتمديد تجديد الاستشمار في مجال المياه. وفي باب الإيرادات عائدات الرسوم المستحقة من المصالح، والميئات والمؤسسات العمومية للدولة وللجماعات الإقليمية المكلفة بإمدادات مياه الشرب والمياه الصناعية، بعنوان الامتياز على تسيير المنشآت العمومية لإنتاج ونقل وتوزيع مياه الشرب.	الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب	302 079 000
تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 70 من القانون رقم 20-70 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، بهدف التكفل، على الخصوص، بالعلاجات المتعلقة بالأمراض المرتبطة باستهلاك المنتوجات التبغية، ونفقات هيئات مكافحة التدخين، والنفقات الطبية الناشئة عن أحداث استثنائية وهذا على عاتق موارد ناشئة من حصص نواتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية، الإتاوة المنصوص عليها في المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000 ومن مخصصات الميزانية.	صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية	302 096 000
تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 10 من القانون رقم 2000-02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، بهدف إيواء فائض القيمة الناتج عن إيرادات الجباية البترولية التي تفوق التقديرات المدرجة في قانون المالية وذلك لتمويل عجز الخزينة وتقليص حجم الدين العمومي.	صندوق ضبط الإيرادات	302 103 000

المحتوى	العنوان	رقم الحساب
تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 51 من الأمر رقم 80-00 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المعدلة والمتممة، ويسجل هذا الحساب في باب النفقات، نفقات دعم تعريفات النقل العمومي التي تقوم بها المؤسسات العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري، بواسطة المترو والترامواي التي تقوم بها مؤسسة مترو الجزائر، والنقل بالسكك الحديدية الجوارية والجهوية التي تقوم بها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، والنقل العمومي بواسطة الكابلات (التليفريك والمصاعد الهوائية) الذي تقوم به المؤسسات العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري للولايات أو مؤسسة مترو الجزائر، والنقل العمومي البحري للمسافرين الذي يتم في السواحل وتقوم به المؤسسة الوطنية للنقل البحري المسافرين. وفي باب الإيرادات، حصة ناتج الرسم على معاملات السيارات الجديدة، مساهمة وكلاء السيارات والهبات والوصايا.	الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي	302 125 000
تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 92 من القانون رقم 18-15 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016. يسجل هذا الحساب في باب النفقات، نفقات التكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المتوفين بالخارج والإجراءات القبلية ذات الصلة. وفي باب الإيرادات، جزء من الإيرادات المتاتية من إصدار العقود القنصلية والتأشيرات وتجديدها، و/أو كذا الهبات والوصايا.	صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين بالخارج	302 144 000
تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 120 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة والمتممة ويسجل هذا الحساب في باب النفقات، مجمل النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار العمومية. وفي باب الإيرادات، اعتمادات الدفع في إطار نفقات الاستثمار.	حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية	302 145 000
تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 65 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019، المعدلة والمتممة. ويسجل هذا الحساب في باب النفقات مجمل النفقات والمصاريف المرتبطة بالتحضير لهذا الحدث الرياضي. وفي باب الإيرادات المتأتية من نشاطات الرعاية.	الصندوق الوطني لتحضير رياضيي النخبة والمستوى العالي لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران لسنة 2021	302 148 000

المحتوى	العنوان	رقم الحساب
تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 43 من الأمر رقم 21-07 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021. ويسجل في باب الإيرادات، الأموال المصادرة بموجب قرارات قضائية نهائية في الجزائر والخارج، وكذا نواتج بيع الأملاك المصادرة أو المسترجعة. وفي باب النفقات، تصفية المصاريف المرتبطة بتنفيذ إجراءات المصادرة واسترجاع وبيع وكذا تصفية الديون المثقلة على الأملاك المصادرة أو المسترجعة.	الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد	302 152 000

ثالثا: حسابات التسبيقات والقروض

المحتوى	العنوان	رقم الحساب
يسيّر هذا الحساب بموجب التعليمتين رقم 05 المؤرخة في 3 في 8 مارس سنة 1986، ورقم 27 المؤرخة في 3 غشت سنة 1987. ويسجل التسبيقات المدفوعة لفائدة المؤسسات الاستشفائية بهدف ضمان السير الحسن للهياكل الصحية.	تسبيقات لمصالح المساعدة الطبية الاجتماعية	303 006/001
ويتعلق الأمر بالتسبيقات الممنوحة لمختلف الهيئات على غرار الصندوق الوطني للتقاعد والديوان الوطني للحج والعمرة، وذلك من أجل تنفيذ الإجراءات المخطط لها في هذا المجال.	تسبيقات بدون فوائد لصالح أمور مختلفة	303 503/000
يسجل هذا الحساب التسبيقات الممنوحة للخزينة الفرنسية تطبيقا للاتفاقية المؤرخة في 1974/08/08، والمذكرة رقم 3432 المؤرخة في 12/02/ 1979.	تسبيقات للخزينة الفرنسية (اتفاقية 1974/08/08	303 508/002
يسجل هذا الحساب قروض السكن الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للسكن في إطار برنامج البيع بالإيجار.	قروض لفائدة الصندوق الوطني للسكن (برنامج البيع بالإيجار)	304 005/005
يسير هذا الحساب بموجب التعليمة رقم 04 المؤرخة في 27 مايو سنة 1997 والمتضمنة التكفل بعملية إعادة شراء القروض الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لدواوين الترقية والتسيير العقاري من مواردها الخاصة في إطار تصفية تمويل السكن الاجتماعي.	أموال ممنوحة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من أجل تمويل قروض دواوين الترقية والتسيير العقاري	304 007/004

ثالثا: حسابات التسبيقات والقروض (تابع)

المحتوى	العنوان	رقم الحساب	
يسجل هذا الحساب القروض المباشرة الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للاستثمار والمستحقة على المؤسسات العمومية، في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (قطاعات متنوعة).	قروض مباشرة ممنوحة للصندوق الوطني للاستثمار	304 403/001	
_	قروض ما بين الحكومات	304 403/002	
يسجل هذا الحساب القروض الممنوحة من طرف الخزينة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (تحلية مياه البحر، السياحة، النقل، إلخ)	قروض ممنوحة للمؤسسات الاقتصادية	304 404/000	
تم إنشاء حساب القرض هذا بموجب الأمر رقم 71-86 المؤرخ في 1971/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972، الذي يهدف إلى منح قروض موجهة لإحداث توزان في تسيير المؤسسات العمومية والمسيرة ذاتيا عندما تعاني هذه الأخيرة من عجز.	إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية المسيرة ذاتيا	304 408/000	
تم إنشاء هذا الحساب بموجب أحكام المادة 134 من القانون رقم 85-90 المؤرخ في 1985/12/26 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986. ويسجل في الباب المدين القروض الممنوحة من طرف الخزينة من أجل تمويل الاستشمارات المخططة للوحدات الاقتصادية المحلية. وفي الباب الدائن الإيرادات الناتجة عن سداد القروض المعنية.	قروض من أجل تمويل الاستثمارات المخططة للوحدات الاقتصادية المحلية	304 410/000	
يسجل هذا الحساب عمليات الدفع وسداد أصل القروض الممنوحة من طرف الخزينة لصالح الموظفين (الوظائف العليا) لغرض اقتناء مركبة جديدة واستعمالها لحاجات المصلحة، وهذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-178 المؤرخ في 15 أبريل سنة 2003 الذي يحدد شروط اقتناء سيارة شخصية واستعمالها لحاجات المصلحة.	قروض للموظفين من أجل اقتناء سيارات	304 603/000	

ثالثا: حسابات التسبيقات والقروض (تابع)

المحتوى	العنوان	رقم الحساب
يسجل حساب القرض هذا، القروض الممنوحة للميزانية الملحقة سابقا والتي تم تحويلها إلى بريد الجزائر في إطار تمويل ديونها الاستثمارية.	قروض إلى الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات - بريد الجزائر	304 609/001
يسجل حساب القرض هذا، العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة لاتصالات الجزائر كدعم من طرف الخزينة لبرامج الاستثمار التي سيتم تنفيذها في إطار مهامها.	قروض الى الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات - اتصالات الجزائر	304 609/002
يسجل هذا الحساب العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة للحكومات الأجنبية وفقا للاتفاقيات المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومات الأجنبية.	قروض لفائدة الحكومات الأجنبية	304 900/000
يسجل حساب القرض هذا، القروض النقدية الممنوحة لجمهورية السودان تطبيقا للاتفاقية الممضاة بين الطرفين بتاريخ 2 نوفمبر سنة 1967.	قروض لحكومة الجمهورية السودانية (اتفاقية 1967/11/02) (قرض نقدي)	304 902/001
يسجل حساب القرض هذا، القروض العينية الممنوحة لجمهورية غينيا تطبيقا للاتفاقية الممضاة بين الطرفين بتاريخ 15 مايو سنة 1965.	قروض لحكومة جمهورية غينيا (اتفاقية 1965/05/15) (قرض عيني)	304 904/002
يسجل حساب القرض هذا، القروض النقدية الممنوحة لجمهورية مدغشقر تطبيقا للاتفاقية الممضاة بين الطرفين.	قروض لجمهورية مدغشقر (قرض نقدي)	304 907/001
يسجل حساب القرض هذا، القروض النقدية الممنوحة لحكومة جمهورية الصومال تطبيقا للاتفاقية الممضاة بين الطرفين بتاريخ 13 سبتمبر سنة 1977.	قروض للجمهورية الديمقراطية للصومال اتفاقية (1977/09/13) (قرض نقدي)	304 916/001
يسجل حساب القرض هذا، القروض النقدية الممنوحة لجمهورية مدغشقر تطبيقا للاتفاقية الممضاة بين الطرفين بتاريخ 4 نوفمبر سنة 1979.	قروض للجمهورية الديمقراطية لمدغشقر اتفاقية (1979/11/04) (قرض نقدي)	304 920/001

الجدول "د" التوازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

(للبيان)

الجدول "هـ"

قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات المحلية

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

أولا - الضرائب والرسوم المخصصة جزئيا للجماعات المحلية

الوحدة : بآلاف دج

ه : بالاف دج		مبالغ الت			
المجموع	ص ت ض ج م		البلدية	الدولة والصندوق	النتائج
%100	%15	_	%10	%75	الـرســم عـلى القيمــة المضـافــة (في الـداخـل) باستثناء مديرية كبريات المؤسسات
147.863.157	22.179.647	-	14.786.295	110.897.215	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%25	_	-	%75	الرسم على القيمة المضافة (في الداخل) لمديرية كبريات المؤسسات
376.563.797	94.140.948	-	_	282.422.849	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%15	-	_	%85	الرسم على القيمة المضافة الجمركية باستثناء المراكز الحدودية البرية
624.219.192	93.632.879	-	_	530.586.313	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	_	-	%15	%85	الرسم على القيمة المضافة الجمركية للمراكز الحدودية البرية
6.142.834	-	-	921.425	5.221.409	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%5	%5	%40,25	%49,75	الضريبة الجزافية الوحيدة
28.674.998	1.433.718	1.433.718	11.541.426	14.266.136	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	_	-	%50	%50	الضريبة على الدخل الإجمالي إيجار الأملاك
10.568.208	_	_	5.284.104	5.284.104	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	_	-	%85	%15	الرسم الصحي على اللحوم (في الداخل)
_	_	_	_	-	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%100	-	_	-	الرسم الصحي على اللحوم (المستوردة)
_	_	-	_	-	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	-	-	%30	%70	ضريبة على الثروة
10.661	_	_	3.198	7.463	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%30	_	_	%70	قسيمة السيارات
13.525.489	4.057.647	-		9.467.842	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%1	_		%99	رسم تعبئة الدفع المسبق م 70 ق م 2018
16.571.585	165.716		_	16.405.869	تقديرات التحصيل لسنة 2023
1.224.139.921	215.610.555	1.433.718	32.536.448	974.559.200	مجموع التقديرات لسنة 2023

ثانيا - الضرائب والرسوم المخصصة كليا إلى الجماعات المحلية

الوحدة : بآلاف دج

	لغ التخصيص	معدل ومبا	النتائج	
المجموع	ص ت ض ج م	الولاية	البلدية	رست ج
%100	%5	%29	%66	الرسم على النشاط المهني خارج ولاية الجزائر
119.337.171	5.966.859	34.607.779	78.762.533	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%5	%62	%33	الرسم على النشاط المهني لولاية الجزائر
55.423.720	2.771.186	34.362.707	18.289.827	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	-	_	%100	الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية
1.291.924	-	_	1.291.924	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	-	-	%100	الرسم على رفع القمامات المنزلية
307.984	-	-	307.984	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	-	_	%100	الرسم على السكن
8.093.811	-	-	8.093.811	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	_	-	%100	الرسم على الإقامة
319.446	-	-	319.446	تقديرات التحصيل لسنة 2023
184.774.056	8.738.045	68.970.486	107.065.525	مجموع التقديرات لسنة 2023

ثالثًا - الإخضاعات الجبائية المنجمية المخصصة للجماعات المحلية

الوحدة : بآلاف دج

	نميص	مبالغ التخ	cine#		
المجموع	ص ت ض ج م	الولاية	البلدية	الدولة	النتائج
_	_	_	-	-	الرسوم المنجمية
%100	%100	-	_	_	حق إنشاء رخصة من الولاية
39.090	39.090	-	-	_	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	_	-	-	%100	حق إعداد عقد ناتج منجمي
81.025	-	_	-	81.025	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%70	-	-	%30	الرسم المساحي السنوي-رخصة ولائية
124.378	87.064	_	-	37.314	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%50	_	_	%50	الرسم المساحي السنوي-ناتج منجمي
89.826	44.913	_	-	44.913	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%20	_	_	%80	إتاوة الاستخراج
7.492.756	1.498.551	_	_	5.994.205	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%40	_	_	%60	حقوق المزاد العلني
1.721.997	688.799	-		1.033.198	تقديرات التحصيل لسنة 2023
9.549.072	2.358.417	_	_	7.190.655	مجموع التقديرات لسنة 2023

رابعا - الإخضاعات الجبائية البيئية المخصصة إلى الجماعات المحلية

الوحدة: بآلاف دج

	_ص					
المجموع	الصناديق الخاصة	م ت ض ج م	الولاية	البلدية	الدولة	النتائج
%100	-	-	-	%34	%66	الرسوم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم
3.296.988	_	-	_	1.120.976	2.176.012	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	-	-	-	%16	%84	رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية
953.244	_	-	-	152.519	800.725	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	-	-	-	%20	%80	رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبي والبيطري
13.740	_	-	-	2.748	10.992	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%16	-	-	%34	%50	الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي
94.966	15.195	_	-	32.288	47.483	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%16	-	_	%34	%50	الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي
30.897	4.943	_	-	10.506	15.448	تقديرات التحصيل لسنة 2023
4.389.835	20.138	_	_	1.319.037	3.050.660	مجموع التقديرات لسنة 2023

الجدول "و" الرسوم شبه الجبائية

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

تقديرات الرسوم شبه الجبائية - السنة المالية 2023

النصوص التشريعية والتنظيمية	المبلغ	الهيئات المستفيدة	الرسوم شبه الجبائية	الرقم
المادتان 36 و 167 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في	3.600.000	م .ع .ص. ت النفط (الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات) 60 %	إتاوة المحروقات	01
2019/12/11 الذي ينظم نشاطات المحروقات	2.400.000	ش.ع ص ت - ARH (سلطة ضبط المحروقات) 40 %		

الجدول "و" (تابع)

النصوص التشريعية والتنظيمية	المبلغ	الهيئات المستفيدة	الرسوم شبه الجبائية	رقم
المادة 78 من قانون المالية لسنة 1998 والمادة 80 من قانون المالية لسنة 2000	600.000	م.ع.ص.ت ANAC-EPIC (الوكالة الوطنية للطيران المدني)		
	6.000.000	ش.ع ص.ت ENNA-EPIC (المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية)	إتاوة تحليق الطيران	02
	1.000.000	م.ع.ص.ت ONM-EPIC (الديوان الوطني للأرصاد الجوية)		
	1.000.000	م.ع.ص.ت EGSA-EPIC (مؤسسة تسيير خدمات المطارات)		
المادة 111 من قانون المالية لسنة 2003	300.000	م.ع.ص.ت INAPI-EPIC (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) (70%) م.ع.ص.ت A.ع.ص.ت IANOR-EPIC (المعهد الجزائري لتوحيد القياس) (30%)	الرسوم المحصّلة في مجال: - براءة الاختراع وشهادات العلامة والعلامات الجماعية أو المشتركة - الرسم والتصميمات الصناعية والمخططات التشكيلية والدوائر المتكاملة - التسميات الأصلية	03
المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000، والمادة 210 من قانون المالية لسنة 2002، والمادة 31 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021	300.000	م.ع.ص.ت ANPP-EPIC (الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية) (30%)	الإتاوة الصيدلانية	04
المادة 40 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010	400.000	م.ع.ص.ت ONTA-EPIC (الوكالة الوطنية للأراضي الفلاحية) (100%)	حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة	05

الجدول "و" (تابع)

النصوص التشريعية والتنظيمية	المبلغ	الهيئات المستفيدة	الرسوم شبه الجبائية	رقم
المادة 125 من قانون المالية لسنة 1993	500.000	الغرفة الفلاحية (100%)	الإتاوة المطبقة على بيوع المنتوجات الفلاحية	06
المادة 51 من قانون المالية 2005، والمادة 109 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021	100.000	الغرفة الجزائرية للصيد وتربية المائيات (2,5%) الغرف الولائية الساحلية (1%) الغرف ما بين الولايات (0,5%)	إتاوة الحصول على رخصة الصيد التجاري للأسماك المهاجرة الكبرى في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية من البواخر التي ترفع العلم الأجنبي	07
المادة 18 من قانون المالية التكميلي 2006 والمادة 83 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009	400.000	الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة غرف التجارة والصناعة	حصص جبائية ورسوم شبه جبائية	08
المادة 172 من قانون المالية لسنة 1992، والمادة 119 من قانون المالية لسنة 1993	_	مؤسسات الموانئ	رسم المرور على حقوق الملاحة المحصّلة من طرف مؤسسات الموانئ إتاوة الاستعمال في المجال المينائي	09
المادة 72 من قانون المالية لسنة 1999، والمادة 77 من قانون المالية لسنة 2000	-	م.ع.ص.ت ONM-EPIC (الديوان الوطني للأرصاد الجوية)	إتاوة المراقبة لأدوات القياس	10
المادة 67 من قانون المالية لسنة 2015، والمادة 143 من قانون المالية لسنة 2021		الغرفة الجزائرية للصيد وتربية المائيات	الإتاوة المتعلقة بالأسماك المستوردة المستوردة على رخصة الصيد إتاوة للحصول على رخصة الصيد التجاري للأسماك المهاجرة الكبرى في المياه ذات الاختصاص الوطني عن طريق السفن التي ترفع العلم الأجنبي	11
المادة 99 من قانون المالية لسنة 2003 و 82 من قانون المالية لسنة 2005 والمادة 65 من قانون المالية لسنة 2016 والمادتان 134 و 137 من قانون المالية لسنة 2021	12.000.000	م.ع.ص.ت AGIRE-EPIC (الوكالة الوطنية للتسيير المتكامل لموارد المياه)	أتاوى مختلفة على الاستعمال في مجال الري	12
المادة 105 من قانون المالية لسنة 2020	70.000.000	الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)	المساهمة التضامنية	13

الجدول "ز"

الاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

بالدينار الجزائري

الصندوق/طبيعة الاقتطاع	2023
<u></u>	
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	54.815.962.986
التأمين عن البطالة	54.815.962.986
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	580.436.542.742
الضمان الاجتماعي	534.756.573.602
حوادث العمل والأمراض المهنية	45.679.969.140
الصندوق الوطني للتقاعد	845.199.537.104
التقاعد العادي	666.927.549.448
التقاعد المسبق	18.271.987.656
مساهمة التضامن (2%) المطبقة على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر	160.000.000.000
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	94.690.000.000
الضمان الاجتماعي	47.345.000.000
التقاعد	47.345.000.000
الصندوق الوطني لتعويض العطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري	27.200.000.000
العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية	27.200.000.000
الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية	18.271.987.656
السكن الاجتماعي	18.271.987.656
المجموع العام	1.620.614.030.488

الجدول "ح" النفقات الجبائية

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

الوحدة: ألف دينار جزائري

2023	القطاع
56.462.173	الأملاك الوطنية
32.405.612	1- منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الموجهة للاستثمار
3.157.164	2- التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة
20.899.396	3- منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية في إطار إنجاز مشاريع السكنات المدعمة
307.650.000	الجمارك
203.120.000	1- الحقوق الجمركية
104.530.000	2- الرسم على القيمة المضافة المطبق على الواردات
84.377.215	الضرائب
84.377.215	أجهزة ترقية الاستثمار وتشجيع التشغيل
448.489.388	مجموع النفقات الجبائية

المادة 73: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر، في أوّل جمادي الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون